

Alexian Brothers Health System, d/b/a Ascension Illinois affiliates

سياسة الفوترة والتحويل
March 1, 2025

لسيدة/المباين

تتمثل سياسة (Alexian Brothers Health System, d/b/a Ascension Illinois affiliates المنظمة) (في ضمان تقديم ممارسات عادلة اجتماعي لتوفير خدمات الرعاية في حالات الطوارئ وغيرها من خدمات الرعاية الضرورية من الناحية الطبية الأخرى في منشآت المنظمة وفق سياسة المساعدة المالية ("FAP") الخاصة بها. وتم وضع سياسة الفوترة والتحويل هذه خصو وينفون الرعاية من المؤسسة.

ستعكس جميع ممارسات الفوترة والتحويل مدى التزامنا نحو الحفاظ على كرامة الأفراد والصالح العام واحترامنا لهم، بالإضافة إلى اهتمامنا الخاص بالأفراد الذين يعانون من الفقر والذين المعرضين للخطر ومدى تضامننا معهم، والتزامنا بالعدالة في عملية توزيع هذه المساعدات والإشراف عليها. تعكس سياسات منشأة خاضعة يتصرف موظفو المنظمة ووكالها بطريقة الرعاية الكاثوليكية وفيها، بما في تلك معاملة لمرضى وعلتهم بكل كرامة واحترام وثقة.

تسري سياسة الفوترة والتحويل هذه على جميع الخدمات ال مُمّنة في حالات الطوارئ وغيرها من حالات الرعاية الضرورية من الناحية الطبية التي تقدمها المنظمة، بما في ذلك خدمات الأطباء العاملين والصحة السلوكية. ال تطبيق سياسة الفوترة والتحويل هذه على ترتيبات الدفع للرعاية التي ال تكون "طارئة" وغيرها من "الرعاية الضرورية من الناحية الطبية" كما تم تعريف هذه الشروط في سياسة المساعدة المالية الخاصة بالمنظمة).

التعريفات

1. "501(r)" تعني الفقرة (r) 501 من قانون الإيرادات الداخلية واللوائح الصادرة بموجب.

2. "إجراءات التحويل المشابهة" أو "ECA" تعني أي من أنشطة لتحويل لتلبية التي تكون خاضعة للقيود الواردة في القسم

:501(r)

a. بيع دين المريض إلى جهة أخرى، إل إذا كان المشتري خاضع للقيود معينة كما هو موضح أعلاه. b. البالغ عن

المعلومات السلبية حول المريض إلى وكالات البالغ عن ائتمان المستهلك أو مكاتب الائتمان.

c. تأجيل أو رفض أو طلب المدفوعات قبل توفير الرعاية لمرضى من الناحية الطبية بسبب عدم دفع المريض لفاتورة أو أكثر للرعاية التي توفيرها من قبل وخاضعة لسياسة المساعدة المالية.

d. الإجراءات التي تتطلب المعالجة القانونية أو القضائية، باستثناء للمطالب التي يتم تقديمها في إجراءات الإفلاس أو

الإصابة الشخصية. تشمل هذه الإجراءات، دون الحصر، ما يلي

i. فرض حجز على ممتلكات المريض، رهن

ii. ممتلكات المريض،

iii. فرض رسوم على الحساب البنكي للمريض أو الحجز على الحساب البنكي للمريض أو ممتلكاته الشخصية أو

مصدرته / مصدرتها بأي شكل آخر، رفع

iv. إجراء مدني ضد المريض، و الحجز

v. على أجور المريض لدى الغير

الملحق A

ل تشمل إجراءات التحصيل السنثائية أي مما يلي (حتى في حلة الوفاء بمعايير إجراءات التحصيل السنثائية كما هو موضح أعلاه بصفة عامة):

- a. بيع دين المريض، إذا كانت هناك اتفاقية مكتوبة ملزمة قانوناً قبل إتلم عملية البيع مع المشتري والتي وفقاً لها
- i. يحظر على المشتري المشاركة في أي إجراءات تحصيل استثنائية للحصول على المرفوعت مقابل الرعاية؛ يحظر على المشتري فرض فائدة على الدين بما يتجاوز المعدل الساري بموجب القسم (2)(a) 6621 من قانون العائدات الداخلية في وقت بيع الدين (أو أي معدل فائدة آخر يتم تحديده بموجب إشعار أو أي توجيهات أخرى
 - ii. تكون منشورة في نشرة الإيرادات الداخلية؛ يكون الدين فب الألباعدة
 - iii. أو فب الألباردة من خلال المنظمة عندما تقرر المنظمة أو المشتري أن المريض مؤهل للحصول على المساعدة المالية؛ و يكون المشتري ملزم ما باللتزام بالإجراءات المحددة في التفائية والتي تضمن أل يدفع المريض، وال يكون ملزم ما يدفع، ما يتجاوز ما يكون المريض
 - iv.

الملحق A

Presence Saint Joseph Hospital - Chicago
مسؤول عنه بشكل شخصي وفقاً لمسياسة المساعدة المالية للمشتري والمنظمة مع إذا تم تقرير أن المريض مؤهل للحصول على المساعدة المالية ولم تتم إعادة الدين إلى المنظمة ولم يتم باسترداده؛

b. أي حجوزات يحق للمنظمة تأكيدها بموجب قانون الولاية على عائدات الأحكام أو القرارات أو التسويات والمستحقة لمرضى نتيجة إصابات لشخصية التي تقوم المنظمة بتوفير الرعاية لها؛ أو

c. تقديم مطالبة في أي إجراءات إفلاس.

3. "سياسة المساعدة المالية" تعني سياسة المساعدة المالية الخاصة بالمنظمة، وهي عبارة عن سياسة لتوفير المساعدة المالية للمرضى المؤهلين تأكيداً لمهمة المنظمة و Ascension Health وبما يتوافق مع القسم 501(r).

4. "طلب الحصول على المساعدة المالية" يعني الطلب المقدم للحصول على المساعدة المالية. 5. "المساعدة المالية"

تعني المساعدة التي يمكن أن تقوم المنظمة بتوفيرها إلى المريض وفقاً لمسياسة المساعدة المالية الخاصة بالمنظمة.

6. "المؤسسة" تعني Alexian Brothers Health System, d/b/a Ascension Illinois affiliates

لطلب المعلومات الإضافية أو إرسال الأسئلة أو التعليقات أو لتقديم استئناف، يمكنك الاتصال

بالمكتب الوارد أدناه أو الوارد في أي إشعار أو خطاب ذي صلة تتلقاه من المنظمة:

By phone at 833-272-7585 for these facilities:

Alexian Brothers Behavioral Health Hospital
Alexian Brothers Medical Center
St. Alexius Medical Center
Saint Joseph Hospital - Chicago

For employed medical group practices affiliated with the above facilities, call:
844-930-0461 or 844-930-0463 (cardiology)

For employed medical group practices affiliated with the above facilities, call: 833-291-0464

By mail:

Alexian Brothers Health System, d/b/a Ascension Illinois affiliates
PO Box 74008855
Chicago, IL 60674-8855

7. "المريض" يعني الشخص الذي يتلقى الرعاية (أو الذي تلقى الرعاية) من المنظمة وأي شخص آخر يكون مسؤولاً عن الناحية المالية عن تلك الرعاية (بما في ذلك أفراد العائلة والوصياء).

ممارسات الفوتير والحصيل

تقوم المنظمة بتنفيذ عملية منظمة إصدار بيانات الفوتير بشكل منتظم للمرضى مقابل الخدمات التي يتم تقديمها وكذلك التواصل مع المرضى. في حل عدم دفع المريض مقابل الخدمات التي يتم توفيرها من خلال المنظمة، يمكن أن تشرع المنظمة في تنفيذ إجراءات للحصول على المدفوعات، بما في ذلك ودون الحصر، محاولات التواصل عبر الهاتف والبريد والبريد الإلكتروني وبشكل شخصي وجهاً لوجه. نادراً ما تستخدم المنظمة إجراءات التحصيل الاستثنائية، أو "ECA"، للحصول على المدفوعات.

ومع ذلك لضمان بقاء موارد المنظمة متاحة وموجهة إلى المرضى المحتاجين بسياسة المساعدة المالية ("FAP") الخاصة بنا، قد تستخدم المنظمة إجراءات التحصيل الاستثنائية (ECA) في الظروف القصوى، والتي تشمل ما يتعلق بحسابات ذات الرصدة غير المدفوعة التي تتعلق بالخدمات الاختيارية التي لا تكون طارئة أو ضمن الرعاية لضرورة من الناحية الطبية الأخرى، أو لحالات التي يمتلك فيها المريض مورد كبير (على سبيل المثال، ثروة صافية كبيرة) ويرفض دفع المبلغ المستحق، أو عندما تعتقد المنظمة أن عدم السداد

الملحق A

يشكل إساءة استخدام متعددة لشروط سياسة المساعدة المالية (FAP) أو هذه السياسة في ظل هذه الظروف القصوى، قد تستخدم المنظمة إجراءً أو أكثر من إجراءات التحصيل السنائية (ECA)، وفقاً للأحكام والقيود الواردة في سياسة الفوترة والتحصيل هذه. لن تستخدم المنظمة حسابات إجراءات التحصيل السنائية (ECA) للحسابات التي لها رصيد متبقٍ بسبب التأهل فقط للحصول على مساعدة مالية جزئية بموجب سياسة المساعدة المالية (FAP) الخاصة بالمنظمة أو فيما يتعلق بالمنفوعات المشتركة بموجب الحسابات المؤهلة للحصول على مساعدة مالية كاملة بموجب سياسة المساعدة المالية (FAP). يتمتع نائب الرئيس الأول/ كبير موظفي الإيرادات في Ascension بالسلطة النهائية لتحديد ما إذا كانت المنظمة قد بذلت جهوداً معقولة أو ال تحديد الأهلية للحصول على المساعدة المالية وأن تتواجد الظروف القصوى التي تنفع المنظمة للمشاركة في إجراءات التحصيل السنائية (ECA) على أساس كل حالة على حدة.

وفقاً للقسم 501(r)، تحدد سياسة الفوترة والتحصيل هذه الجهود المعقولة التي يجب أن تقوم المنظمة بها من أجل تقرير ما إذا كان المريض مؤهلاً بموجب سياسة المساعدة المالية الخاصة بها للحصول على المساعدة المالية أو وجود حالة قصوى تبرر الاعتماد

على إجراءات التحصيل السنائية (ECA). بمجرد أن يتم تحديد وجود حالة قصوى وأن المريض غير مؤهل للحصول على مساعدة مالية بموجب سياسة المساعدة المالية (FAP)، يجوز للمنظمة المضي قدماً في واحدة أو أكثر من إجراءات التحصيل السنائية (ECA)، كما هو موضح هنا.

1. معالجة طلب مقدم بموجب سياسة المساعدة المالية. باستثناء ما هو منصوص عليه أثناءه، يجوز للمريض تقديم طلب بموجب سياسة المساعدة المالية في أي وقت فيما يتعلق بالرعاية الطارئة وغيرها من الرعاية الضرورية من الناحية الطبية التي يتم تلقيها من المنظمة. لن تتم معالجة قرارات الأهلية للحصول على المساعدة المالية اعتماداً على العلة التالية:

a. الطلبات الكاملة بموجب سياسة المساعدة المالية في حال تقديم مريض لطلب كامل بموجب سياسة المساعدة المالية، تقوم المنظمة، في الوقت المناسب، بتلخيص أي إجراءات تحصيل استثنائية من أجل الحصول على الأموال مقابل الرعاية مع إصدار قرار الأهلية وتوفير إشعار مكتوب، كما هو موضح أثناءه.

b. قرارات الأهلية الافتراضية. إذا تم تقرير أن المريض مؤهل بشكل افتراضي لما هو أقل من المساعدة الأكثر سخاءاً المتاحة بموجب سياسة المساعدة المالية، تقوم المنظمة بإبلاغ المريض بأساس القرار مع إعطاء المريض فترة زمنية كافية لتقديم طلب للحصول على المساعدة الأكثر سخاءاً.

c. الإشعار والعملية المتبعة عندما لا يتم تقديم أي طلب. ما لم يتم تقديم طلب كامل بموجب سياسة المساعدة المالية أو ما لم يتم تقرير الأهلية بموجب معايير الأهلية الافتراضية لسياسة المساعدة المالية، تمتنع المنظمة عن بدء أي إجراءات تحصيل

استثنائية لمدة 120 يوماً على الأقل من تاريخ إرسال أول بيان لفوترة بعد الخروج من المستشفى مقابل الرعاية إلى المريض. في حالة الحصول على نوبت رعاية متعددة، يمكن أن يتم تجميع تلك الإشعارات التي يتم توفيرها، وفي تلك لحظة، يمكن أن تُفقد الطلقات الزمنية على فوية الحدث الرعاية المضمنة في المجموعة. قبل بدء واحد (1) أو أكثر من إجراءات التحصيل السنائية للحصول على المنفوعات مقابل الرعاية من أحد المرضى الذي لم يتم تقديم طلب بموجب سياسة المساعدة المالية وقبل إصدار قرار بشأن ما إذا كانت الحوال القصوى تبرر استخدام إجراءات

التحصيل السنائية (ECA) أم لا، تقوم المنظمة بتخاذ الإجراءات التالية:

i. توفير إشعار مكتوب للمريض يشير إلى إتاحة المساعدة المالية للمرضى المؤهلين ويحدد إجراءات التحصيل السنائية التي تنوي المنظمة القيام بها من أجل الحصول على المنفوعات مقابل الرعاية كما بدس على موعد نهائي محدد يتم بعده بدء تنفيذ إجراءات التحصيل السنائية على ألا يكون قبل 30 يوماً بعد تاريخ توفير الإشعار المكتوب؛

ii. توفير ملخص مكتوب بلغة بسيطة لسياسة المساعدة المالية للمريض؛ و

iii. بذل جهود معقولة لإبلاغ المريض بشكل شفهي بسياسة المساعدة المالية وعملية طلب المساعدة المالية.

iii

d. الطلبات غير الكاملة بموجب سياسة المساعدة المالية في حال قيام مريض بتقديم طلب غير كامل بموجب سياسة المساعدة المالية، تقوم المنظمة بإبلاغ المريض بشكل مكتوب بكيفية إكمال الطلب بموجب سياسة المساعدة المالية مع إعطاء المريض فترة ثلاثين (30) يومًا تقويميًا لفعل ذلك. ويتم تعليق أي إجراءات تحصيل استثنائية خلال تلك الفترة الزمنية، كما أن الإشعار المكتوب (1) يصف المعلومات و/أو الوثائق الإضافية المطلوبة بموجب سياسة المساعدة المالية أو الطلب المقدم بموجب سياسة المساعدة المالية والضرورية لإكمال الطلب، و(2) يشمل على معلومات الاتصال
لمتلبية

2. قيود تأجيل أو رفض الرعاية. في المواقف التي تنوي فيها المنظمة تأجيل أو رفض توفير الرعاية الضرورية من الناحية الطبية، أو المطالبة بالرفع قبل توفير تلك الرعاية، كما هو محدد في سياسة المساعدة المالية، بسبب عدم دفع المريض لقاتورة أو أكثر للرعاية التي تم توفيرها من قبل بموجب سياسة المساعدة المالية، يتم توفير طلب بموجب المساعدة المالية وإشعار مكتوب للمريض يشير إلى أن المساعدة المالية متاحة للمرضى المؤهلين.

3. إشعار القرار.

a. القرارات. بمجرد أن يتم تلقي طلب كامل بموجب سياسة المساعدة المالية في حساب المريض، تقوم المنظمة بتقييم الطلب المقدم بموجب سياسة المساعدة المالية من أجل تقرير أهلية المريض وإبلاغه بشكل مكتوب بالقرار النهائي خلال خمسة وأربعين (45) يومًا تقويميًا. ويشتمل الإشعار على قرار بالمبلغ المالي الذي يكون المريض مسؤول عن دفعه. في حالة رفض طلب الحصول على المساعدة بموجب سياسة المساعدة المالية، يتم إرسال إشعار يشرح سبب الرفض بالإضافة إلى التعليمات الخاصة بالاستئناف أو إعادة النظر في القرار.

b. إعادة الأموال. تقوم المنظمة بإعادة الأموال التي دفعها المريض مقابل الرعاية والتي تتجاوز المبلغ الذي تم تقريره أن المريض يكون مسؤول عن دفعه بشكل شخصي بموجب سياسة المساعدة المالية، ما لم يكن هذا المبلغ أقل من 5 دولارات.

c. عكس إجراءات التحصيل الاستثنائية. إلى الحد الذي يتم تقريره أن المريض مؤهل من خالله للحصول على المساعدة المالية بموجب سياسة المساعدة المالية، تقوم المنظمة باتخاذ كل الإجراءات المعقولة المتاحة لعكس أي إجراءات تحصيل استثنائية تم اتخاذها ضد المريض للحصول على المنفعة مقابل الرعاية. وتشتمل تلك الإجراءات المعقولة المتاحة بصفة عامة، دون الحصر، على إجراءات إلغاء أي أحكام صادرة ضد المريض ورفع أي حجوزات أو رسوم مفروضة على ممتلكات المريض وإزالة أي معلومات سلبية من أي تقارير ائتمانية ضد المريض تم إرسالها إلى وكالة بالغلط عن سبائك أو مكتب أهلي

4. الاستئناف. يمكن أن يقوم المريض باستئناف رفض الأهلية للحصول على المساعدة المالية من خلال توفير معلومات إضافية إلى المنظمة خلال أربعة عشر (14) يومًا تقويميًا من تاريخ تلقي الإشعار بالرفض. تتم مراجعة كل الاستئنافات من خلال المنظمة من أجل الوصول إلى قرار نهائي. إذا أكد القرار النهائي الرفض السابق لتوفير المساعدة المالية، يتم إرسال إشعار مكتوب بذلك إلى المريض.

5. علايت التحصيل. عند إتمام الإجراءات الواردة أعلاه (بما في ذلك الجهود المتعلقة بتحديد ما إذا كان المريض مؤهلًا بموجب سياسة المساعدة المالية (FAP) للحصول على المساعدة المالية) وبموجب قرار من المنظمة بأن الأحوال القسوى التي تبرر استخدام إجراءات التحصيل الاستثنائية (ECA) موجودة، يمكن أن تتابع المنظمة تنفيذ إجراءات التحصيل الاستثنائية ضد المرضى غير المؤمن عليهم أو المؤمن عليهم بشكل غير كامل لحسابات التي تم لتقصير في لوفاء بها، وفقًا لما تقره الإجراءات الخاصة بالمنظمة فيما يتعلق بعمل الفواتير للمرضى وخطط المنفعة ومعالجتها ومراقبتها. شريطة الخضوع للقيود الموضحة هنا، يمكن أن تستفيد المنظمة من خدمات وكالة خارجية لتحصيل الديون المدومة أو أي موفر خدمات آخر من أجل معالجة حسابات الديون المدومة، مع التزام تلك الوكالات أو موفري الخدمات ببنود القسم 501(r) السارية على الجهات الخارجية.

